**الجمهورية التونسيـة** **الحمد لله**

**مجلس المنافسـة**

**الجلســة العامّـة**

**القطاع: الصّيد البحري.**

# الرّأي عدد 182703

# الصّادر عن مجلس المنافسة

# بتاريخ 17 جانفي 2019

إنّ مجلس المنافسـة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير الصّناعة والتّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 27 نوفمبر 2018 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في مشروع قرار مشترك بين وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري ووزير التّنمية والإستثمار والتّعاون الدّولي يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة نشاط إقامة واستغلال مصيدة ثابتة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 17 جانفي 2019.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّد جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي،

**وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:**

## I- تقديم الملف:

### ✓ الإطار العام للاستشارة:

تندرج إستشارة الحال في إطار تطبيق الفصل الرّابع من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص

الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها. ويهدف إلى تبسيط الإجراءات في مجال إقامة واستغلال مصيدة ثابتة التي كانت خاضعة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالصّيد البحري تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 المتعلّق بممارسة الصّيد البحري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرّخ في 20 جويلية 2009 المتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة في قطاع الفلاحة والصّيد البحري.

✓ **المحتوى المادّي لمشروع القرار المشترك ومشروع كرّاس الشّروط:**

يحتوي مشروع القرار المشترك على **ثلاثة فصول** كما يحتوي مشروع كرّاس الشّروط على ستّة (16) فصلا تمّ إدراجها ضمن خمسة أبواب:

- **الباب الأوّل:** أحكام عامّة.
- **الباب الثاني:** الوثائق المطلوبة والإجراءات الإداريّة.
- **الباب الثالث:** شروط الإحداث والإستغلال.
- **الباب الرابع:** المراقبة والعقوبات.
- **الباب الخامس:** أحكام إنتقاليّة.

كما يحتوي هذا الكرّاس على خمسة ملاحق تتعلّق بـ:

- تصريح على الشّرف بالنّسبة للمشاريع المنجزة على اليابسة بالنّسبة إلى الذّوات المعنويّة،
- تصريح على الشّرف بالنّسبة للمشاريع المنجزة على اليابسة بالنّسبة إلى الذّوات الماديّة،
- تصريح على الشّرف بالنّسبة للمشاريع المنجزة بالبحر أو بالمسطحات المائيّة العذبة بالنّسبة إلى الذّوات الماديّة،
- تصريح على الشّرف بالنّسبة للمشاريع المنجزة بالبحر أو بالمسطحات المائيّة العذبة بالنّسبة إلى الذّوات المعنويّة،
- دفتر متابعة الإنتاج الخاصّ بممارسة إقامة واستغلال المصائد الثّابتة.

## II– تركيز واستغلال مصيدة ثابتة:

تطلق عبارة المصائد الثّابتة حسب القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 المتعلّق بممارسة الصّيد البحري، على مساحات مائيّة من الملك العامّ مقامة عليها منشآت ومعدّات وتجهيزات يمكن استغلالها في أغراض الصّيد البحري.

ويندرج استغلال المصائد الثابتة بتونس ضمن أنشطة الصيد البحري وتخصّ الصّيد بالبحيرات والصّيد بالمصائد الثابتة التقليدية المعروفة بـ"الشرافي" وكذلك تربية الأحياء المائيّة (من أسماك وقوقعيات وقشريات وطحالب وغيرها...).

وينصّ الفصل 23 جديد من نفس القانون كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرّخ في 20 جويلية 2009 المتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة في قطاع الفلاحة والصّيد البحري على أنّه " يجب أن تنصّ رخصة الصّيد البحري المتضمّنة لترخيص في إقامة مصائد ثابتة على البيانات المتعلّقة بموقع المصيدة وهويّة المستغلّ ومدّة الإستغلال. وترفق الرّخصة المذكورة بوثيقة تتضمّن الإحداثيّات الجغرافيّة للمصيدة وشروط استغلالها والمنشآت الممكن إقامتها."

وتسند التّراخيص تطبيقا للفصل 43 من القانون السّابق بعد إجراء بحث إداري وبعد أخذ رأي لجنة إستشاريّة مكوّنة من 8 أعضاء تمثّل كلّ من الوزارة المكلّفة بالصّيد البحري ووزارة الدّفاع الوطني ووزارة الدّاخليّة ووزارة البيئة والتّهيئة التّرابيّة ووزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة ووزارة التّجهيز والإسكان ووزارة النّقل ووزارة السّياحة والصّناعات التّقليديّة.

كما يجب تطبيقا للفصل 44 الإستدلال على مناطق الحماية المخوّلة للمصائد الثّابتة بواسطة علامات تضبطها الإدارة العامّة للبحريّة التّجاريّة.

واستنادا إلى المعطيات المستمدّة من الوزارة المكلّفة بالصّيد البحري يتبيّن أنّ الإجراءات المتّبعة في مجال الحصول على ترخيص لإقامة واستغلال المصائد الثّابتة وقبل صدور الأمر عدد 417 لسنة 2018 كانت تمرّ بالمراحل الآتي بيانها:

1- إعداد ملف وإيداعه لدى مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ليقع عرضه على اللجنة الجهوية أو ليتم إبداء الرأي فيه من طرف المصالح المختصة بالجهة (إثر معاينة ميدانية للموقع) في أجل اقصاه شهر من تاريخ الإيداع، يتكوّن من:

- ✓ مطلب باسم المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمنطقة،
- ✓ خارطة على سلم 1/ 50000 تبين موقع المشروع،
- ✓ دراسة أولية تبين اهم الخصائص الفنية للمشروع (طاقة الانتاج، المساحة، ..)،
- ✓ نسخة من مشروع القانون الأساسي للشركة.

وقد تمّ خلال سنة 2014 ، إحداث هذه اللّجان الجهويّة بمقتضى مقرّرات من والي كلّ جهة على حدة تتولّى دراسة مطالب إقامة مشاريع في مجال تربية الأحياء المائيّة وتوسعة المشاريع المنتصبة قبل

إحالتها على إلى الإدارة العامّة لصّيد البحري مع مراعاة الخصوصيّات الجهويّة وانتقاء المشاريع وفق الآليّات والحاجيّات المحليّة متابعة نشاط المشاريع المنتصبة بالجهة.

وتتركّب هذه اللّجنة من العديد من الأعضاء من بينهم:

الوالي او من ينوبه (رئيس)

ممثل عن المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية

ممثل عن دائرة الصيد البحري

ممثل وكالة حماية و تهيئة الشريط الساحلي

ممثل عن البحرية التجارية

ممثل عن وكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري

ممثل عن المعهد الوطني لعلوم و تكنولوجيا البحار

ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط

ممثل عن مصلحة المنارات والعلامات البحرية

ممثل عن المركز الفني لتربية الأحياء المائية

ممثل عن الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

ممثل عن الجامعة الوطنية لتربية الاحياء المائية

ممثل عن الاتحاد الجهوي للفلاحة و الصيد البحري

ممثل عن المجتمع المدني.

2- في صورة موافقة الجهة واثر التثبت من الملف من طرف المصالح المختصة للإدارة العامة للصيد البحري يتم عرضه على أنظار اللجنة الفنية المحدثة صلب المركز الفني لتربية الأحياء المائية بقرار وزاري في سنة 2011 كما تم ضبط مهامها المتمثلة في تحديد المقاييس الخاصة بإقامة مشاريع تربية الأحياء المائية والتقييم الفني للمشاريع المعروضة عليها بمقتضى مقرّر من وزير الفلاحة والبيئة مؤرّخ في 2 جوان 2011. ثم يتم إحالة محضر الجلسة إلى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك.

وتتركّب هذه اللّجنة من:

المدير العام للمركز الفني لتربية الأحياء المائية (رئيس)

ممثل عن المركز الفني لتربية الأحياء المائية (مقرّر)

ممثل عن الإدارة العامة للصيد البحري و تربية الأسماك

ممثل عن المعهد الوطني لعلوم و تكنولوجيا البحار

ممثّل عن المعهد الوطني للعلوم الفلاحيّة بتونس

ممثل عن وكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري

ممثل عن الاتحاد الجهوي للفلاحة و الصيد البحري (الجامعة الوطنية لمربي الأحياء المائية).

وتبتّ هذه اللّجنة في المطالب الواردة عليها في أجل شهر.

3- – **الحصول على الموافقة المبدئية** : في صورة موافقة اللجنة الفنية يتم إحالة الملف على أنظار اللجنة الاستشارية للمصائد الثابتة المحدثة بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلّق بممارسة الصّيد البحري. في صورة قبول المشروع: يتم إسناد الموافقة المبدئية صالحة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة يقوم خلالها المستثمر باستكمال الوثائق اللازمة للحصول على الترخيص النهائي لاستغلال المصيدة. (في أجل شهر)

– **الحصول على ترخيص الاستغلال النهائي** : يتم إعداد ملف فني يتكون من دراسة فنية اقتصادية مفصلة عن المشروع ودراسة تأثيرات المشروع على البيئة مصادق عليها من طرف الوكالة الوطنية لحماية المحيط ومصادقة مصلحة المنارات والعلامات البحرية على المواصفات الفنية لعلامات تحديد الموقع والقانون الأساسي للشركة وإيداعه لدى مصالح الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك لإعداد ترخيص الاستغلال صالح لمدة سبع سنوات ويتعين على المستفيد أن ينطلق في الانجاز الفعلي للمشروع في أجل أقصاه سنة من تاريخ إسناد ترخيص استغلال. (أجل أسبوع)

ويستشفّ ممّا سبق ارتباط ممارسة نشاط إقامة واستغلال المصائد الثّابتة بموافقات ومصادقات مصالح تابعة للعديد من الوزارات الأخرى إضافة إلى ضرورة الحصول على المصادقة على دراسة المؤثّرات على المحيط.

ويتّسم هذا النّشاط بالخصوصيّة وبتغيّر المعطيات الفنيّة ذات العلاقة ( الأصناف والمناخ والتكنولوجيا) كما يندرج في إطار محدودية الموارد مقابل ارتفاع المنافسة على المجالات البحرية وعلى الملك العمومي مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى ما يستوجب إحكام التصرف في طاقة استيعاب وإنتاجية المواقع المستغلة وبالتالي الانعكاس المباشر على منظومة الإنتاج وعلى مقتضيات الأمن الوطني وقواعد حفظ الصحة العامة للمواطن.

وبالإضافة إلى ما سبق يمثّل هذا النّشاط تهديدا لديمومة المشاريع القائمة وحتى المستقبلية نتيجة الضّغط المفرط على الموارد الطّبيعية (البيئة البحرية والمخزونات السّمكية) وعلى البنية المينائية (محدودية طاقة استيعاب موانئ الصيد البحري)، يمكن أن يصل إلى خلق منافسة غير متكافئة.

وبالرّجوع إلى مصالح الوزراة المكلّفة بالصّيد البحري يتبيّن غياب الدّراسات المتعلّقة بتحديد المواقع الخاصّة بتربية الأحياء المائية بالبلاد التّونسية وبالتّأثيرات البيئية للنّشاط التي تمكّن من تقدير طاقة الاستيعاب (طاقة الإنتاج طاقة الاستيعاب الإجتماعية والإقتصادية والبيئيّة للمواقع المحدّدة)، وأنّ إنجاز هذه الدراسات يتطلّب ثلاث سنوات على أقل تقدير. وقد سبق وأن برمجت الوزارة إعداد الدّراسات المذكورة في إطار مخطّط التنمية لسنة 2006 غير أنه لم يقع تجسيمها نظرا لمحدودية الموارد المادية والبشرية اللازمة.

ولهذا النّشاط أيضا تداعيات إقتصادية في ظل تراجع قيمة الدينار التونسي خاصة أن هذا النشاط يعتمد أساسا على توريد المدخلات (الأعلاف وفراخ الأسماك المعفاة من المعاليم الدّيوانية) وهو ما أثر مباشرة على كلفة الانتاج وبالتالي على القدرة التنافسية لمنتوجاتنا في الأسواق الخارجية.

ويتبيّن بالرّجوع إلى المعطيات المستمدّة من المصالح المكلّفة بالصّيد البحري وخاصّة في ما يتعلّق بالمدّة الفاصلة بين تاريخ تقديم المطلب وتاريخ الحصول على الموافقة النّهائيّة والبداية الفعليّة للنّشاط، طول هذه المدّة التي يمكن أن تتجاوز الثّلاث سنوات للبدء فعليّا في النّشاط والدّخول في طور الإنتاج.

وبالرّجوع إلى الإحصائيّات المستمدّة من الوزارة المكلّفة بالصّيد البحري إلى غاية شهر ديسمبر 2018، تتوزّع هذه الوحدات حسب الجدول الآتي بيانه:

| | pisciculture[1] | Tilapia[2] | Ecloserie | Coquillage[3] | Spiruline طحالب | تربية أنواع أخرى من الأسماك |
|---|---|---|---|---|---|---|
| في طور الإنتاج | 26<br>طاقة إنتاج: 31570 طنّ/سنة | 5<br>طاقة إنتاج: 72.9 طنّ/سنة | | 7<br>755 طنّ/سنة | 11<br>131.9 طنّ/سنة | 3 |
| مشاريع جديدة | 7 | 1 | | 8 | | |

[1] بنزرت ونابل وسوسة والمنستير والمهدية.

[2] مدنين وقبلي وسيدي بوزيد وتطاوين وسوسة ونابل.

[3] بحيرة بنزرت وغار الملح وزيّوسة صفاقس.

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| لم تدخل بعد في طور الإنتاج | 8750 طنّ/سنة | 48 طنّ/سنة | | 1200 طنّ/سنة | | |
| مشاريع متحصّلة على موافقة مبدئيّة | 2<br>2914 طنّ/سنة | 4<br>153 طنّ/سنة | | 3<br>450 طنّ/سنة | | |
| في طور استكمال الإجراءات | 0 | 0 | 5 | | | |

## III– الملاحظات المتعلّقة بمشروع الأمر الحكومي:

يثير مشروع القرار المشترك وكرّاس الشّروط الملحق موضوع الاستشارة الراهنة الملاحظات العامّة التّالية:

### √– الملاحظات العامّة:

1– تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل الثّالث من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها على أنّه " تعتبر الأنشطة غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لتراخيص" كما ينصّ الفصل الرّابع من نفس الأمر على أنّه " تضبط قائمة الأنشطة الإقتصاديّة التي تمّ حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من الأمر الحكومي على أن تبقى خاضعة للتّراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدّة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ.

يمكن للوزارات والسّلط الإداريّة المختصّة في أجل أقصاه 6 أشهر المذكورة أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصاديّة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كرّاسات شروط يتمّ إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنيّة والوزير المكلّف بالإستثمار."

ويندرج نشاط إقامة واستغلال مصائد ثابتة ضمن الملحق 2 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المذكور أعلاه، وباعتبار أنّ هذا النّشاط الذي بقي خاضعا لترخيص من الوزير المكلّف بالصّيد البحري خلال مدّة 6 أشهر الموالية لصدور هذا الأمر ونظرا لعدم صدور كرّاس شروط ينظّم هذا النّشاط خلال هذه الفترة، فإنّه يمكن القول أنّ ممارسة هذا النّشاط أصبحت حرّة بانقضاء هذا الأجل في 11 نوفمبر 2018.

وباعتبار أنّ هذا الإشكال سيطرح بالنّسبة إلى العديد من الأنشطة الأخرى التي لم يتسنّى إصدار كرّاسات شروط في شأنها خلال الفترة الإنتقاليّة المنصوص عليها والمقدّرة بستّة أشهر من تاريخ صدور الأمر المذكور أعلاه، فإنّه يقترح تنقيح الفصل الرّابع من الأمر الحكومي سابق الذّكر في اتّجاه التّمديد لفترة 6 أشهر إضافيّة كفترة ثانية ممنوحة للإدارة لإصدار كرّاسات الشّروط بالنّسبة إلى الأنشطة التي تروم تنظيمها وفقا لهذا النّظام القانوني.

2- استوجب الفصل السّابع من مشروع كرّاس الشّروط المعروض على المجلس على كلّ من يرغب في القيام بإقامة واستغلال مصيدة ثابتة تقديم ملفّ فنّي يحتوي إلى جانب بعض الوثائق الإداريّة والفنيّة على رأي المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة المعنيّة ترابيّا ورأي كلّ من وزارة الدّفاع ووزارة الدّاخليّة والوزارة المكلّفة بأملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة والوزارة المكلّفة بالتّجهيز والوزارة المكلّفة بالنّقل والوزارة المكلّفة بالسّياحة إلى جانب الوزارة المكلّفة بالبيئة.

كما بيّن الفصل 9 من نفس الكرّاس على أنّ المستثمر يقوم بإيداع الكرّاس ممضى من قبله على أن تمكّنه المصالح المركزيّة للوزارة بنسخة مؤشّرة في ظرف 45 يوما من تاريخ الإيداع.

ويضيف الفصل 13 أنّ كرّاس الشّروط يبقى صالحا على امتداد 7 سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه من طرف المستفيد ويمكن تجديد هذه الصّلاحيّة بمقتضى مطلب يقدّم قبل شهرين على الأقلّ من تاريخ انتهاء مدّة الصّلاحيّة.

ويبرز ممّا سبق أنّ كرّاس الشّروط المعروض لا يعدو أن يكون في حقيقة الأمر ترخيصا مقنّعا بل مجموعة من التّراخيص التي تتعارض مع نظام كرّاسات الشّروط الذي ينبني على التصريح وعلى الرّقابة اللاّحقة. فضلا عن أنّ مفهوم كرّاس الشّروط يقتضي في جوهره تحديد المواصفات الفنيّة والشّروط الإداريّة المستوجبة لبداية النّشاط إلاّ أنّ ماهو معروض على المجلس يقتصر على استعراض جملة الشّروط والتّراخيص المستوجبة والعقوبات المسلّطة. بما يدعو إلى إعادة صياغته على نحو يراعي أحكام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الإستثمار والنّصوص المنقّحة والمتمّمة له والأمر عدد 417 لسنة 2018 سابق الذّكر وكذلك المبادئ التي يقوم عليها نظام تنظيم الأنشطة الإقتصاديّة طبقا لكرّاس شروط.

وفي ظلّ هذه الوضعيّة يقترح اعتماد أحد الحلّين التّاليين:

- أوّلا تنقيح الأمر عدد 417 لسنة 2018 في اتّجاه حذف هذا النّشاط من الملحق عدد 2 وإدراجه ضمن الملحق عدد 1 لاستحالة تحرير القطاع وبالتّالي ضرورة الحصول على كافّة هاته التّراخيص بصفة

مسبقة لممارسة النّشاط، خاصّة وأنّه جاء بالفصل 10 من الأمر المذكور أنّه " في ما عدا الحالات التي تدخل في مجال القانون، لا يمكن بداية من تاريخ دخول هذا الأمر حيّز النّفاذ إضافة تراخيص أو إجراءات أو شروط أو آجال جديدة أو تعديلها إلاّ بعد تنقيح أحكام هذا الأمر الحكومي وبالإعتماد خاصّة على مقتضيات الأمن والدّفاع الوطنيّين وترشيد الدّعم والمحافظة على الموارد الطّبيعيّة وعلى التّراث الثّقافي وحماية البيئة والصحّة".

وهو ما أكّده عمل المجلس في الرّأي العامّ الصّادر عنه تحت عدد 62126 بتاريخ 14 سبتمبر 2006 والمتضمّن أنّه:" لا يعدّ نظام التّرخيص دائما مرادفا لإرادة التّضييق على النّشاط والحدّ من المنافسة، بل أنّ إرساء هذا النّظام بشأن بعض الأنشطة قد تبرّره مصلحة عامة أعلى مرتبة من مبدإ المنافسة مثل حماية بعض القطاعات من الإندثار إلى حين تأهيلها وتمكينها من الصمود في وجه المنافسة الأجنبية أو خدمة الحق في التنمية، أو كذلك المحافظة على النظام العام من حيث الأمن والصحّة، لكن العبرة تكمن دائما في نوعية الرخصة المطلوبة وما إذا كان القانون قد ضبط بدّقة شروطا موضوعية لإسناده بما يقيد سلطة الإدارة ويضمن المساواة بين جميع المتعاملين بالسّوق."

– ثانيا تنقيح كرّاس الشّروط في اتّجاه حذف التّراخيص المضمّنة به وإدراج الشّروط الفنيّة المستوجبة لممارسة النّشاط بمختلف فروعه.

3– يقترح إضافة الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة و"على رأي مجلس المنافسة" ضمن اطّلاعات مشروع القرار المشترك موضوع الإستشارة.

4 – تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من كرّاس الشّروط المعروض على أنّه " ... ويمكن لمصالح الوزارة المكلّفة بالصّيد البحري وتربية الأحياء المائيّة ( المركزيّة والجهويّة) المطالبة بأيّ وثائق ضروريّة لاستكمال الملفّ الفنّي" وهو ما يعطي للإدارة كلّ الصّلاحيّة وكلّ السّلطة التّقديريّة في استنباط وثائق إضافيّة غير تلك المضمّنة بالفصل لا تحقّق الشّفافيّة والمساواة بين كلّ المستثمرين وهو ما يقترح معه حذف هذه المقتضيات.

وفي نفس السّياق يقترح حذف مانصّت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من نفس الكرّاس التي اقتضت أنّه " يمكن لمصالح الوزارة المكلّفة بالصّيد البحري وبتربية الأحياء المائيّة (المركزيّة والجهويّة) المطالبة بأيّ وثائق ضروريّة مكملة ذات علاقة بالمسائل الفنيّة للمشروع".

**وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 17 جانفي 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدة والسّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكتي وريم بوزيّان وخمّوسي بوعبيدي وشكري بن رجب ومعز العبيدي وخالد السلاّمي وسالم بالسّعود، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشّيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.**

**الرّئيس**

**رضا بن محمود**